بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٥١/اتحادية/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ رئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / كاظم عبد لايذ / وكيله المحامي عريبي شنين محمد الزاملي .
المدعي عليه / رئيس مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي بأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد اقرت بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ للعمل به في انتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠١٣ ولان اليه توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين مخالفة للدستور والقانون حيث اصاب القوائم الحاصلة على مقعد واحد ضرراً بالغاً في طريقة احتساب (كوتا النساء) فقد ورد في الخطوة الثالثة لتوزيع المقاعد (الفقرة / هـ) (يستبدل المرشح الحاصل على اغلبية الاصوات في القائمة الحاصلة على مقعد واحد في الدائرة الانتخابية الواحدة بمرشحة من نفس القائمة حاصلة على أعلى اصوات النساء من نفس القائمة) . وان ما حصل في محافظة الديوانية في طريقة احتساب كوتا النساء كان ظلماً و حيفاً كبيراً فبعد ان حصلت القوائم التي حصلت على مقعدين فاكثر على حصصها للرجال فان القوائم التي حصلت على مقعد واحد اعطيت للنساء وان موكله حصل على اعلى الاصوات في قائمة تحالف الديوانية حيث حصل على (٢٨٣٨) صوتا من اصل (٩٦٧٥) صوتا وتم استبدال موكله بمرشحة من نفس القائمة كانت قد حصلت على (٢٧٥) صوتا وهذا ينافي العدالة و مبادئها . وطلب وكيل المدعي الحكم بتعديل الخطوة الثالثة من خطوات نظام توزيع المقاعد والخاصة بكوتا النساء رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ بما يضمن العدالة والمساواة . وقد تم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى فاجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢ / ٦ / ٢٠١٣ بأن كوتا النساء هي في الاصل استثناء من مبدا المساواة المنصوص عليها في المادة (١٤) من الدستور . وان الدستور العراقي نص في المادة (٤٩ / ٤) على تحقيق نسبة تمثيل لنساء لا تقل على الربع من اعضاء مجلس النواب وان

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المحكمة الاتحادية العليا قضت بقرارها المؤرخ ٣١ / ٧ /٢٠٠٧ وبعدد (١٣ / ت / ٢٠٠٧) بأن النص الدستوري المذكور ينسحب على مجلس المحافظة لوحدة الهدف . لذا بات على المفوضية تحقيق نسبة تمثيل للنساء في مجلس المحافظة لايقل عن الربع . وان نظام توزيع المقاعد الصادر من مجلس المفوضين رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ جاء منسجماً مع مقتضيات العدالة ولان طريقة سانت ليغو التي نص عليها القانون تؤدي الى فوز قوائم متعددة بواقع مقعد او مقعدين لذا بات من العسير تحقيق نسبة تمثيل النساء تطبيقاً للنص الحرفي للقانون ولان المادة ٤ / ثانياً من قانون المفوضية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل اعطت الصلاحية للمفوضية بوضع الانظمة والتعليمات فأن نظام توزيع المقاعد جاء منسجما مع الدستور والقانون . وان الفقرة (هـ) من النظام جاءت منسجمة ومقتضيات العدالة والانصاف وتقضي بذلك ووضعت بعد نقاشات بحضور خبراء الامم المتحدة ووجدت المفوضية ان القائمة التي تحصل على مقعدين بموجب طريقة(سانت ليغو) حصلت على اصوات تفوق القائمة الحاصلة على مقعد واحد وجاءت في ادنى سلم الترتيب التنازلي للقوائم الفائزة بثلاثة اضعاف . وان المدعي (كاظم عبد لايذ) مرشح قائمة تحالف الديوانية المدني بالرقم (٤١٥) تسلسل (٧) حصل على (٢٨٣٧) صوتا . وحصلت على مقعد واحد في محافظة القادسية وبلغ مجموع اصوات الفائزة (اكرام معجون محمد) التي حطت محل المدعي (٢٧٥) صوتا رغم ان اصواته اكثر منها و ذلك استنادا الى الفقرة (د) من البند (ثانياً) من الخطوة الثالثة من نظام توزيع المقاعد رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ و التي تنص ((اذا لم يتم استكمال المقاعد المطلوبة للنساء ، وفقاً لما ورد اعلاه ، فيتم تخصيص مقاعد القوائم التي حصلت على مقعد واحد فقط للنساء و من الادنى الى الاعلى الى ان يتم العدد المطلوب وحيث ان المرشحة (اكرام معجون محمد) هي اعلى المرشحات بعدد اصوات في قائمة ((تحالف الديوانية المدني)) لذا تم منح المقعد اليها استنادا لما سبق ايراده . قدم المدعي الى الهيئة القضائية طعنا بالنتائج النهائية وقد صدر بخصوص ذلك قرار يقضي برد الطعن وبعد تسجيل الدعوى واستيفاء الرسم واستكمال الاجراءات المطلوبة وفقا للفقرة (ثانيا) من المادة (٢) من النظام الداخلي من للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين يوم للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى و اضاف ان المحكمة مختصة بنظرها اجاب وكيل المدعي عليه مكرراً ما ورد بالائحة الجوابية و حيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة و اصدرت المحكمة القرار التالي علناً .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطلب بدعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بتعديل الخطوة الثالثة من خطوات نظام توزيع المقاعد والخاصة بإحتساب (كوتا النساء) في مجالس المحافظات رقم (١) لسنة ٢٠١٣ وإذ أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وليس من بينها البت بطلب المدعي بالتعديل وبناء عليه يكون البت بطلب المدعي خارج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا عليه قرر ردها من هذه الجهة وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الحقوقي احمد حسن عبد مبلغاً قدره (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار (أستناداً الى المادة (٦٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ والى قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٣)) ، وصدر الحكم حضورياً وبالأتفاق باتاً أستناداً للمادة (٩٤) من الدستور وأفهم علناً في ٢٠١٣/٧/٢٣ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو ألتمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com